هيئة الأوراق المالية

اليوبيل الفضي ١٩٩٩-٢٠٢٤

الرقم : 24 / 01881 / 3/3
التاريخ : 2024 / 06 / 26

السادة الشركات المرخصة لممارسة أعمال الخدمات المالية في البورصات الأجنبية المحترمين

الموضوع: متطلبات هيئة الأوراق المالية لاعتماد الجهات مانحة الترخيص للوسيط الأجنبي المتعاقد مع شركات الخدمات المالية المرخصة والشروط الواجب تو افرها بالوسيط الأجنبي المتعاقد معه

تحية طيبة وبعد،،،

نعلمكم بأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/6/6، وبموجب قراره رقم (2024/211) ما يلي:

أولاً: اعتماد المتطلبات التالية للجهة مانحة الترخيص للوسيط الأجنبي الذي ترغب شركة الخدمات المالية المرخصة لممارسة أعمال الخدمات المالية بالبورصات الأجنبية بالتعاقد معه :

أ. ألا تكون تابعة لإحدى الدول مرتفعة المخاطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتصنيف التالي والمعتمد من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- الدول مرتفعة المخاطر (القائمة السوداء) الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF.
- الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة (القائمة الرمادية) الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF.
- الدول الخاضعة للعقوبات من قبل مجلس الأمن الدولي.
- دول الملاذات الضريبية وفقاً لمؤشر السرية المالية الصادر عن شبكة العدالة الضريبية.
- الدول الأعلى بجرائم الفساد وفقاً لمؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية.

ب. أن تكون عضواً عادياً في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO).

ج. أن تكون من الأطراف الموقعة على مذكرة التفاهم المشتركة MMOU الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO).

د. في حال كانت الجهة المانحة دولة عربية أن تكون عضواً في اتحاد الهيئات العربية و/أو المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO).

ثانياً: اعتماد المتطلبات التالية للوسيط الأجنبي الذي ترغب شركة الخدمات المالية المرخصة لممارسة أعمال الخدمات المالية بالبورصات الأجنبية بالتعاقد معه:

أ. أن يكون مرخصاً من قبل الجهة الرقابية المختصة في البلد المتواجد فيه.

2024/6/26

صندوق بريد ٨٨٠٢ عمان ١١١٢١ الأردن - هاتف: ٥٦٠ ٧١٧١ ٩٦٢ ٦ - فاكس: ٥٦٨ ٦٨٣٠ ٩٦٢ ٦ - الموقع الالكتروني: www.jsc.gov.jo - البريد الالكتروني: info@jsc.gov.jo

ب. أن يكون الترخيص الممنوح للوسيط الأجنبي يتوافق مع المهام المطلوب تنفيذها.

ج. أن يكون مزاولاً للعمل بشكل فعلي بما لا يقل عن خمس سنوات قبل قيام شركة الخدمات المالية المرخصة بالتعاقد معه.

د. ألا يكون قد صدر بحقه أو بحق القائمين عليه أي مخالفة أو عقوبة تمس الوضع المالي للشركة و/أو الإداري و/أو سمعتها.

هـ. أن تقوم شركة الخدمات المالية المرخصة بتزويد الهيئة وعند تقديم طلب التجديد السنوي بكتاب صادر عن الجهة الرقابية للوسيط الأجنبي تفيد بأن الترخيص ما زال سارياً وأنه مزاول للعمل وكذلك التزويد بأي مخالفات -إن وجدت- صدرت بحق الوسيط الأجنبي و/أو القائمين عليه، وكذلك القيام بتحديد البلد الذي يتواجد فيه الوسيط الأجنبي والجهة المانحة للترخيص.

و. تقديم ما يشير الى آلية تسجيل الحساب لدى الوسيط الأجنبي إن كان باسم العميل مباشرة أو من خلال الحسابات المجمعة.

ثالثاً: يحظر على شركات الخدمات المالية المرخصة لممارسة أعمال الخدمات المالية بالبورصات الأجنبية القيام بالممارسات التالية:

أ. التوقيع مع وسيط مالي أجنبي سبق وأن قامت إحدى الشركات المرخصة الأخرى بالتوقيع معه ومازالت الاتفاقية سارية، وذلك فيما يتعلق بالتداول في العقود مقابل الفروقات.

ب. التوقيع مع وسيط مالي أجنبي من ذات مجموعة الوسيط الأجنبي الذي سبق وأن قامت إحدى الشركات المرخصة الأخرى بالتوقيع معه ومازالت الاتفاقية سارية، وذلك فيما يتعلق بالتداول في العقود مقابل الفروقات.

رابعاً: منح شركات الخدمات المالية المرخصة مهلة تنتهي بتاريخ 2025/6/30 لتوفيق أوضاعها وفق ما جاء أعلاه.

و اقبلوا الاحترام،،،

الدكتورعادل بينو

رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة: وحدة الرقابة الداخلية.

- نسخة امانة سر المجلس.

26/6/2024